منها ايضا الا ان استحاول ان امكن بها الا فالتضرع الى
الله تعالى والدعاء والتصدق لمن له حق فلعل الله تعالى يرضيه
يوم القيمة واما اذا كان الحق الهما يم بالا يضرها بغير ذنب
او يضرب وجهها بذنب او يحملها فوق طاقتها او لم يتفاهد
علفها وسارتها فالامر مشكل جدا وكذلك ان كان لحق العباد
لم تسقط في الدنيا فان خصومتها يوم القيمة اشد
اذ الاطريق لارضائهما ولا مطاة فتاب المؤمن اياها
ولا يحملنكم الكبر على المؤمن فاياكم وحقوقها فاذا فرغنا
ونخصنا من الحقين مما قصدنا ذلك فتم توبتنا واتابنا
فنشكر الله تعالى على التوفيق والاحسان ثم يجتهد في توفية
الحقين الى الموت فان صدرت زلة فبادر الى التوبة
والتدارك ونسئل الله تعالى دائما التوفيق والحفظ
عن الاثام ونشكر له في ذلك ونعود لساننا على ان تقول
الحمد لله على التوفيق واستغفر الله من كل تقصير ثم الوصية
بامور منها محافظة الصلوة الخمس في الساجد مع الجماعة

الاولى

الاولى فانها من سنن الهدى بل من الواجبات على القول
الاقوى ولا يصلي المرايض في البيوت بغير عذر ولو اداء
وقاضية فانها ايضا بدعة مكروهة على ما صرح به في الصغرى ومنها
مداومة السواك لا سيما عند الصلوة قال النبي صلعم لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة او عند كل صلوة رواه
الشيخان وروى الامام احمد رحمة الله تعالى رحمه الله بقا
قال صلوة بالسواك افضل من سبعين صلوة بغير
سواك والباء للالصاق او المصاحبة وحقيقتها في
افعل حسا او عرفا وكذا حقيقة كلمة مع وعند والشهور
محمولة على ظواهرها اذا امكن وقد امكن ههنا فلا سائغ
اذا لحمل على المجاز او تقدير حوضا وكيف وقد ذكر السواك
عند نفس الصلوة في بعض كتب الذرع المعتبرة قال
في التاتارخانية نقلا عن التتمة ويستحب السواك عند كل صلوة
ووضوء وكل شيء يغير فمه وعند البقفة انتهى وقال الفا
ضل المحقق ابو الطاهر رحمه الله تعالى في شرح الهداية ويستحب

Copyright © King Saud University